دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

خالد محمد العتيبي

خالد الضبي

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

مهند طلال الساير

سعود عبدالعزيز العصفور

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٢/١٠/٢٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة
١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩٨) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص التالي:

"يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء، وفقاً للمادة السابقة للنظر في إحالتها إلى اللجنة المختصة مالم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس او اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيجب التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال."

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٩٧) في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة
١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

مضى على صدور قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المشار إليه ما يقارب ستون عاماً، وخلال تلك الفترة طرأت العديد من المتغيرات على العمل البرلماني التي أوجب إعادة النظر في نصوص هذه اللائحة وإجراء التعديلات المناسبة وبما يحقق الغاية المنصوص عليها في المادة (١١٧) من الدستور، ولعل من أبرز المتغيرات التي طرأت على العمل البرلماني هو الزيادة الكبيرة لعدد المقترحات بقانون التي يتقدم بها أعضاء مجلس الأمة.

فوفقاً للبيانات الواردة في سجل الوثائق بالأمانة العامة لمجلس الأمة فإن عدد الاقتراحات بقانون التي تقدم بها السادة أعضاء مجلس الأمة طوال الفصل التشريعي الأول الذي أكمل مدته القانونية -٤ سنوات ميلادية- قد بلغت ٤٥ اقتراح بقانون فقط، بينما عدد الاقتراحات بقانون المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة في الفصل التشريعي السابق بلغت ٨٤٣ مقترح رغم عدم إكماله دوري انعقاد (أقل من نصف المدة الدستورية).

ومما لا شك فيه بأن هذا التغير الكبير في أعداد المقترحات بقانون قد ترتب عليها عجز لجنة الشؤون التشريعية والقانونية من "إبداء الرأي في فكرتها ووضعها في الصياغة القانونية في حالة الموافقة" كما تنص الفقرة الثانية من المادة (٩٧)، وهو ما أدى إلى تعطل هذه المقترحات في اللجنة وتأخر إحالتها للجان المختصة.

وبالنظر في فلسفة هذا النص والغاية من وجوده هو التأكد من سلامة المقترحات التي يتقدم بها الأعضاء من الناحية الدستورية والقانونية قبل إحالتها إلى اللجان المختصة، ولعل هذا الإجراء مفهوم في بداية العهد الدستوري في البلاد عندما كانت الطبقة البرلمانية تفتقد للخبرات الدستورية والقانونية، إلا أنه بعد مرور ستة عقود على العمل بالدستور أصبح لدى الكثير من الأعضاء الملكة الدستورية والقانونية الكافية لصياغة المقترحات بقانون.

كما أنه بالنظر إلى التطور الإداري والقانوني الذي وصلت إليه الأمانة العامة لمجلس الأمة من وجود إدارة مختصة -إدارة الإعداد البرلماني- لبحث المقترح بقانون ووضعه في صياغة تشريعية لغوية مناسبة، ووجود إدارة الدعم الاستشاري التي تتكفل بمراجعة تقارير اللجان قبل

رفعها للمجلس بالإضافة إلى وجود العديد من المستشارين والباحثين القانونيين في اللجان البرلمانية، انتفت الحاجة لمراجعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية للمقترح بقانون قبل إحالته للجنة المختصة، وبناء على ما تقدم جاء المقترح بقانون لإلغاء الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٩٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، وتعديل المادة (٩٨) حتى تحال المقترحات بقانون إلى اللجنة المختصة مباشرة.

والجدير بالذكر أن المادة (١٠١) من اللائحة الداخلية أتاحت للجان في مجلس الأمة إحالة المقترح بقانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لمراجعته قبل رفع تقريرها إلى المجلس للتأكد من صياغته إذا ما رأت اللجنة الحاجة لذلك، أي أن دور لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مراجعة القوانين سيبقى إلا أن هذه المراجعة ستكون لاحقة على اللجنة المختصة وليست سابقة، وستكون فقط للمقترحات التي يتطلب التأكد من صياغتها.